المحررات الرسمية والعادية في الاثبات

(دراسة مقارنة فى القانون العراقى والفرنسى)

الدكتور عزيز الله فهيمي

أستاذ مشارك في جامعة قم الحكومية

Aziz.fahimi@yahoo.com

الملخص

يعد موضوع المحررات الرسمية والعادية من اهم موضوعات قانون الإثبات اذا هي تعتبر قاعدة اساسية مكملة لأرادة الطرفين او مفسرة لها هي قاعدة وجوب الاثبات في الكتابة التي يستند عليها احد الطرفين في اثبات حقه او نفيه فهي تعتبر من اهم ادلة الاثبات الكتابية واكثرها قوة في اثبات الحق ما لم يطعن فيه بالتزوير او الانكار حيث عملنا على دراسة وتحليل المادة بحسب موضوعاتها وبيان القوانين التي تناولت المحررات الرسمية والعادية وبيان موقف التشريعات ولا سيما القانون الفرنسي بأعتباره من الدول التي تبنت المحررات الرسمية والعادية كدليل من ادلة الاثبات المهمة والتي افردت لها في متن القوانين حالة خاصة وقد تضمنت الدراسة المحررات الرسمية والعادية بالتعريف وتحديد انواع وشروط كل منهما وبينت الدراسة موقف القانون العراقي والفرنسي من هذه المحررات وما هي الحجية التي يضيفها القانون لهذه المحررات وما هو الاثر القانوني عندما يتخلف احد الشروط حيث بينت الدراسة موضوع التوقيع على بياض الذي يتم التعامل فيه بالحياة اليومية في حالة وضع الشخص توقيعه على ورقة بيضاء خالية من الكتابة وخان مستلم التوقيع الثقة التي منحت اليه وهل اسبغ القانونين الحماية الكافية لهذه الورقة وهل تصبح دليلا على من وقعها ويمكن اثبات الحق المدون فيها حيث تناولت الدراسة هذه المسائل من الأهمية العملية والنظرية بغية التطبيق السليم لهذه المستندات والتنبيه إلى ما يشوب التنظيم القانوني لها من القصور في التشريعات محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المحررات الرسمية، المحررات العادية، قانون الإثبات، مفهوم المحرر، المقصود بالكتابة.

المقدمة

ولقد كان لسكان العراق القديم فضل السبق في الاستعانة بالكتابة، فقد عرفت الكتابة عندهم بوصفها دليلاً من ادلة الإثبات منذ تاريخ موغل في القدم فالعراقيون أول من اخترع الكتابة واعتمدها في القوانين البابلية والآشورية من أدلة الإثبات المعدة لأن العقود لا تأخذ شكلها القانوني الا بتدوينها، فقد دونت في مسلة حمورابي وجوب الشكلية في بعض العقود مثل عقد البيع والمقايضة والايجار والرهن والقروض والودائع وغيرها اذا الزم قانون حمورابي ان يكون العقد بين أطرافه مكتوباً. وقد ورد في المادة (١٢٨) من قانون حمورابي ان الدخول بامرأة إذا لم يتم بعقد مكتوب يعد زواجاً لاغياً وكان قبل حمورابي اكد قانون اشنونا في المادة (٢٨) على ان الزواج الذي لا يوثق بعقد مكتوب يعد زواجاً غير شرعياً (ثامر، ١٩٩٩، ١٩٤-٢٢٥).فاختراع الكتابة واستخدامها في العقود وفي المعاملات التجارية والاجتماعية يدل على ان العراقيين القدماء أخذوا بالدليل الكتابي في الأثبات قبل غيرهم من أبناء المعمورة. ففي متحف اللوفر في باريس يوجد لوح يرجع تاريخه إلى (١٦١٩-١٥٨٣ق.م) يتضمن قراراً قضائياً مستنداً الى عقد كتابي.فنلاحظ ان السندات كانت تعد في القانونين البابلي والآشوري في مقدمة الادلة القانونية، وقد اعار لها رجال القضاء البابليون اهمية بالغة اذا كانت هذه السندات تتقدم على الشهادة، فالوثائق المثبتة للمعاملات اليومية والتي كان يحررها الافراد فيما بينهم من بيع وشراء ورهان وزواج كان لها الترتيب الاول في الاثبات عند التقاضي، فابراز المدعي وثيقة محررة يعني اقامة قرينة في مصلحته اذ يمتنع للتصدي لاثبات عكسها (مسكونى، ١٩٧١، ١٥٦).أما في الشريعة الإسلامية فقد عنيت بالدليل الكتابي فجاء بالنص الواضح في آية الدين بارقى مبادئ الاثبات في العصر الحديث، جاعلاً الكتابة طريقاً للاثبات يوجه الناس اليها ويأمرهم باتباعه (العبودى، ١٩٨٩، ١٤).

التعاريف تعريف المحرر

تعريف و معنى محرر في المعاني الجامع - معجم عربي:

١- محرر (اسم) أي اسم فاعل من حرر، ومحرر برنامج أو مجموعة أوامر تستخدم لتحرير نص أو ملفات البيانات. ومحرر البلاد من حررها من العبودية والانعتاق وقادها الى الحرية. ومحرر في الجريدة: بمن يكتب فيها وينسق مواضيعها.

٢- حرر: (فعل)، حرر العبد: آعتقة، وحرر رسالة: كتبها، حرر الكتاب: اصلحه وحسن خطه.

تعريف المحررات في الفقه الإسلامي:

لم نجد تعريفاً لكلمة المحررات في الفقه الاسلامي ولكن وردت تسميات عديده كلها تعطي نفس المعنى فقد أطلق الفقهاء على المحررات تسميات عده كل مسمى يدل على معنى محدد يدل على الاثبات عن طريق الكتابة ومن هذه المسميات (السجل/ الوثيقة/ المحضر/ الحجة/ الصك).

١- السجل: هو الكتاب التي يتضمن حكم القاضي ويرى البعض ان المحضر والسجل لفظان مترادفان معناهما واحد وهو الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم والجواب عنهما وحكم القاضي بها على وجه يرفع الخلاف.

٢- الوثيقة: تشمل الحجه والمحضر والسجل.

٣- المحضر: هو الكتاب الذي يتضمن الوقائع وكلام الخصوم وحججهم.

٤- الحجة: هي الكتابة التي تبين الواقعة وتتضمن علامة القاضي في اعلاها وخط الشاهدين في اسفلها وتعطى للخصم وتستعمل في اللغة بمعاني اخرى كالبرهان والبينة والدليل وكل ما يستدل على صحة الدعوي.

٥- الصك: هو الكتاب الذي تكتب فية المعاملات والاقارير وقد قصرة البعض على الاقرار الكتابي بوقوع العقد أو التصرف الانفرادي.

ومن كل ما سبق يتضح ان المحرر هو الكتاب أو الخطاب المعبر عن الارادة واظهار النية وابراز العزيمة على إحداث تصرفٍ ما. وتمتاز الكتابة عن اللفظ بالثبات والضبط كما يقول العرب: الخط احد اللسانيين وحسنة احد الفصاحتين. وعلى هذا فالمحررات هي كل ما يثبت بها من حقوق وما يدون فيها من معلومات تكون حجة لصاحبها آو عليه اذا وقع على محتواها أواشهد على مضمونها. وهي بهذا تعني وسيلة الاثبات الذي عرفها الفقهاء بأنه (اقامة الدليل على حق آو واقعه. وبـ المعنى الخاص ((هي اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حقٍ او واقعه معينه تترتب عليها اثار)) وبهذا يعني ان المحررات هي وسيلة من وسائل الاثبات التي اتت وفقاً للقواعد الشرعية (فروان، .....، ٢).

تعريف المحررات الرسمية

تعتبر المحررات (السندات) الرسمية والعادية ذات اهمية بالغة في الإثبات وخاصة في الاقسام المدنية لان الهدف من اللجوء الى العدالة هو اقامة الدليل من اجل اثبات حق او نفي إدعاء خصم ولهذا الأهمية فقد احاط المشرع عناية خاصة لهذه السندات من خلال تحديد شروطها و الاشار المترتبة عن تخلف احد هذه الشروط وتعد المحررات الرسمية والعادية في شكلها التقليدي دعامة مادية ورقية بغض النظر عن صفة محررها سواء كان افراد عاديين او موظفين عموميين. وبهذا تعد السندات من اهم طرق الاثبات في العصر الحديث وذلك بدليل النص عليها في كل تشريعات الاثبات ولا نجد بين الفقهاء وأحكام القضاء خلافاً على ذلك اذا من غير الممكن نكران اهميتها من الناحية العلمية في ضمان حقوق الافراد وتنوع استخدامهم للسندات في مختلف العمليات التجارية المدنية في كل يوم بفضل تقدم التعليم وتزايد انتشار الوعي بين افراد المجتمع.وبفضل هذه التطورات العلمية الحديثة والحاجة الى سرعة المعاملات والمبادلات ما بين الافراد ادى ذلك الى اللجوء لوسائل توازي هذه التطورات وتتماشى مع طبيعتها الالكترونية حيث سنتناول في هذا الفصل المحررات الرسمية والعادية حسب فهمهما الفقهي والقانوني وسنتطرق الى المحررات الالكترونية بشكل مختصر لتعم الفائدة منها.

المفهوم الفقهي والقانوني للمحررات الرسمية:

لقد وردت عدة تعريفات فقهية وقانونية للمحررات الرسمية حيث عرفها العديد من الفقهاء واخذت بها التشريعات القانونية المختلفة سواء التشريع العراقي والفرنسي.

المفهوم الفقهي للمحررات الاسيمية:

قام العديد من الفقهاء بوضع تعريف للمحررات الرسمية من بينهم نجد من عرفها بأنها ((أوراق رسمية يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقاً لأوضاع مقررة وهي كثيرة متنوعة منها الاوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الادارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى واوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام))(السنهوري، .....، ١٠٦).اما البعض الاخر فقد عرف السند الرسمي بأنه (المحرر الرسمي الذي يتمثل في صدوره من موظف عام أو شخص مكلف بخدمه عامه، اسبغ عليه القانون سلطة توثيقها في حدود اختصاصه، بشرط مراعات ما يوجبه القانون من أوضاع في توثيق الورقة (محمود و سليم، ٢٠١٠، ١٢٥).وقد عرفت بأنها (كل كتابه يمكن ان يستند عليها احد الطرفين في اثبات حقه او نفيه ويأخذ بها في الاثبات بوصفها دليلاً كاملاً) (العبودى، ٢٠٠٥، ١٢٣).وسواء سميه الدليل الكتابي (الحجج المكتوبة) او سند او محرراً او ورقه فالاختلاف لا يدعو ان يكون شكلياً فكل مصطلح يخضع للنقد كما رأينا وبما ان اللفظ وسيله لأيضاح لا غايه بحد ذاته نرى ان استعمال اصطلاح (السند) وهو ما جرى عليه العرف في العراق (سند التسجيل العقاري) مثلاً والذي اقر لغةً وتعاملاً واوضح من اي اصطلاح قد يربك التعامل.وقد تجدر الاشارة الى ان الاحكام المتعلقة با الاثبات عن طريق الدليل الكتابي في غالبية القوانين العربية متأثره با القانون الفرنسي الذي يستخدم لفظاً واحداً وهو (act) اي الدلالة على التصرف القانوني المراد اثباته وكذلك على الادلة المعتمدة في اثبات هذا التصرف، وقد تسرب هذا اللبس الى اللغة القانونية العربية اذ يطلق لفظ عقد (nesotium) على التصرف واداء اثباته في حين ان الفقه

يفرق بينها فيطلق على التصرف القانوني ذاته (negotium) وعلى اداة اثباته (nstrumentum) وبذلك خرجت كلمة العقد (contrat) عن معناها الاصلي وبفضل الاستاذ السنهوري اطلق اصطلاح الورقة لأنها اعم من لفظ السند الذي يقيد الورقة المعدة للأثبات، في حين تشمل الورقة كافة الأدلة الخطية سواء كانت معده للأثبات او لم تكن معده وقد استخدم القانون المغربي اصطلاح الورقة، ويفضل بعض الفقهاء استخدام كلمة (المحرر) لأنها اعم من لفظ السند وادق تعبيراً من لفظ الورقة وهو ما اخذ به المشرع المصري في قانون الاثبات وما اقر به حجج اللغة العربية في ترجمته لاصطلاح (authenique Act) بمحرر رسمي(العبودى، .....، ١٢٣).اما بالنسبة إلى تعريف الباحث فهي المحررات (السندات) التي يقوم بتحريرها موظف عام او مكلف بخدمة.عامه وفقاً لاحكام قانونية مقررة وتختلف هذه المحررات باختلاف محررها.

المفهوم القانوني للمحررات الرسمية:

لقد تناولت العديد من التشريعات القانونية تعريف المحرر الرسمي حيث عرف في المادة ٢٢ من قانون الاثبات العراقي السندات الرسمية (هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه طبقاً للأوضاع وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوو الشأن في حضوره (الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) من قانون الاثبات العراقي لسنة، رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩) وعرف ايضاً القانون المدني العراقي في المادة ٤٥٠: (١- السندات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه اوما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (السنهورى، .....، ١١٣) وعدت الفقرة الثانية من مادة (٢٢) من قانون الاثبات (شهادات الجنسية وبراءة الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك من قبيل السندات الرسمية)(العبودى، .....، ١٢٤) وورد تعريف المحرر الرسمي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ما يفيد المعنى الذي ورد في التعريف السابق اذا نصت المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات أن (المحرر الرسمي هو الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمة عامة ماتم على يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اي صورةاو تدخل بإعطائه الصفه الرسمية اما عدى ذلك من المحررات فهي محررات عادية) وقد عرفها ايضاً المشرع المصري في مادة (١٥) من قانون الاثبات بأنها (المحررات التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه ما تم على يديه او ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه (عبيدات، ٢٠١٦، ٥).اما القانون المدني الفرنسي نص في المادة ١٣١٧ (الورقة الرسمية هي التي تلقاها، وفقاً للأوضاع. الشكلية المطلوبة، موظف عام له حق التوثيق في الجملة التي كتبت فيها الورقة) (السنهورى، .....، ١١٣). وكذلك نص في المادة ١٣٦٩ من قانون العقود الفرنسي الجديد السند الرسمي (هو المحرر الذي يصدر من موظف عام يتمتع بالاختصاص والصفة اللازمة لتحريره، على وفق الشكليات المطلوبة(سلطان، ٢٠١٤، ١١٠).فالتعريف بالسند الرسمي هو السند الذي يقوم بتحريره موظف او شخص مكلف بخدمه عامه وفقاً لأحكام القانون. فالملاحظ ان كافة التشريعات التي تناولناها سالفاً والتي عرفت المحررات الرسمية ضمن قوانينها قد جاءت بتعريفات مشابه للسند الرسمي من حيث المضمون.

الفرع الثالث: تعريف المحررات العادية

ان المحررات العادية هي المحررات الصادرة من الأفراد دون ان يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها. ولا يستلزم القانون اي شكل معين في اعداده ولهذا سميت بالمحررات (السندات) العادية لان العادة والعرف جرت على جعل العقود ان تكون خاضعه من الاصل الى اصول تعقيديه اوان الافراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها واعدادها دون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك وسوف نتطرق الى مفهوم المحررات العادية.نجد ان الكثير من الفقهاء قد عرفوا المحررات العادية في كثير من المصادر وكذلك تناولته التشريعات العديدة فعرفها احدهم (هي اوراق مكتوبه بشأن عمل قانوني، ولا يتدخل موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها) (النداوى، .....، ٨٧). وعرفها البعض الاخر (هي اوراق تصدر عن (افراد) بدون تدخل موظف عام في تحريرها)(عرفة، .....، ٤٥).وايضاً عرفها (السند العادي هي الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني دون ان يتدخل في تحريره موظف عام) (العبودى، .....، ١٣٤).

تعريف المحررات الالكترونية

ظل السند التقليدي على مدى طويل من الزمن في قمة الهرم بين ادلة الاثبات، حيث كانت كافة التشريعات تفاعل السند التقليدي على انه اقوى ادلة الاثبات التي تقدم للقاضي في اثبات الوقائع مصدر الحق، حيث كان عند توفر الدليل الورقي يصدر القاضي حكمه دون ان يتنبه أدنى شك في الحكم الذي ينطق به إلا أن هذا الخلود والمجد لم يدم طويلاً في ظل ظهور التكنولوجيا الحديثة وفي ظل ثورة المعلومات

والاتصالات وظهور الحاسوب الذي دخل جميع انحاء الحياة اليومية في مختلف دول العالم، هذه الثورة أدت إلى قلب الموازين وسمح من خلالها الأشخاص من مختلف دول العالم إبرام عقود دون ان يلتقوا معاً وذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة وتطور الأمر كثيراً بعد الانتشار الواسع للأنترنت فأصبح العالم من خلالها بمثابة قرية صغيره تجمع الأشخاص من مختلف الجنسيات في العالم على الرغم من الالف الأميال التي تفصل بينهم (النوافله، ٢٠٠٧، ٩).

الفرع الأول: مفهوم الاثبات

الأثبات لغةً. هو تأكيد الحق بالبينة. والبينة الدليل او الحجة.وهناك لفظ بمعنى الدليل مشتق من المصدر (اثبات) وهو ثَبَت بفتحتين والجمع اثبات كسبب واسباب. ولذلك كما يصح تسمية هذه الرسالة رسالة الاثبات يصح تسميتها رسالة الادلة. ولفظة ثبتَ تطلق مجازاً على من كان حجة أي ثقه في روايته فيقال فلان ثبت من الأثبات اي ثقة من الثقات.والمقصود بالحق في هذا التعريف حقيقة اي شيء سواء أكان لذلك أثر قانوني أم لا،كالسفر والإقامة وأية مسألة علمية او تاريخية. والبينة اي دليل واية حجة (سواء كان ذلك شهادة الشهود او قرائن) ولكن الشارع فيالقانون المدني القائم قصر لفظة البينة على شهادة الشهود فقط وهذا ما تناوله القانون الفرنسي حيث يجب الاعتماد على النسخة الفرنسية من القانون السابق لانها كانت هي الاصل ولم تكن العربية الا ترجمة لها وانما اعتبرت النسخة العربية أصلاً وقيل عن النسخة الفرنسية انها ترجمة لها احتراماً للغة البلاد الرسمية.فيصبح أذن القول ان الإثبات لغة او على وجه العموم هو تأكيد حقيقة اي شيء بأي دليل.اما المعنى القانوني للأثبات فهو تأكيد حق متنازع فيه له اثر قانوني بالدليل الذي اباحه القانون لأثبات ذلك الحق لأن الشارع لم يبح التمسك بأي دليل وحتم توفر ادلة معينة دون اخرى لأثبات بعض الحقوق (نشأت، ٢٠١٨، ٦).هذا ويكون الاثبات قضائياً ويكون غير قضائي، ويختلف كل منهما عن الاخر(الكيلانى، ٢٠١٠، ٢٠) في ان الأثبات القضائي هو اقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية منتازع عليها تؤثر في الفصل في الدعوى(العبودى، .....، ١٦). في ان الاثيات القضائي مقيد في طرقه، اما الاثبات غير القضائي فلا قيد عليه، والاثبات القضائي ملزم للقاضي، في حين الاثبات غير القضائي لايكون ملزم (السنهوى، .....، ١٤).

الفرع الثانى: الفرق بين الأثبات والثبوت

قد بينا سابقاً مفهوم الاثبات بأنه أقامة الدليل امام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت اثارها. اما مفهوم الثبوت فيعني البقاء الذي لا يتأثر بالشك، مثلاً الثبوت في المكان:المكوث فيه اي الدوام فيه. ان مصطلح الثبوت والأثبات من المصطلحات التي استعملت في جل العلوم كعلم المنطق وعلم الكلام والفلسفة والتفسير والاصول والفقة والقانون والاصل في الفرق بين الثبوت والاثبات في تعريفهما الاثبات: مأخوذ من الفعل اثبت ومعناها اقامة الحجة والدليل والبرهان.والثبوت: مأخوذ من الفعل ثبت ومعناها الأمر الثابت يقيناً في الواقع بغض النظر علمنا به او لم نعلم به ويعبر اللغويون عن الاثبات (بفعل متعدِ) والثبوت (فعل لازم) فالاثبات او (واسطة الاثبات) علة اعتقادك والثبوتاو (واسطة الثبوت) تعني العلة الحقيقية ولتتضح الصورة اكثر عندما يتغيب زميلك عن العمل وتخبر اصدقاءك بأن زميلك قد غاب هذا اليوم فيسألونك كيف عرفت انه غائب؟ فتجيب لم اجده في مكتبه ولم يوقع على دفتر الحضور (هذا هو الاثبات) علة اعتقادك بأنه غائب وفي اليوم الثاني تسأل من زميلك لما كنت غايب في الأمس؟ فيجيبك بأنه كان مريضاً (هذا هو الثبوت) العلة الحقيقية لغيابه في الواقع.

شروط المحررات الرسمية في القانون العراقي والفرنسي:

لقد بين لنا القانون المفهوم القانوني للمحرر وبين لنا انه لابد من تواجد عدة شروط وانواع للمحرر اذا توافرت هذه الشروط يصبح المحرر رسمى ويكتسب صفة الرسميةوظهر خلال هذه التعريفات ان هناك شروط لابد من توافرها لصحة السند الرسمي وهي كا التالي.

١- صدور السند من موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه.

الموظف العام: هو كل شخص عهدت اليه وظيفه دائمه داخله في ملاك الدولة (المادة الثانية من قانون الخدمة، رقم ٢٦، لسنة ١٩٦٠، المعدل).وقد عرف الفقيه شاب توما منصور الموظف العام (هو كل شخص عهدت اليه وظيفه داخله في الملاك الدائم للمرفق العام)(السعدى، ١٩٨٨-١٩٨٩، ١٩)، ولا يقتصر اصدار السند الرسمي على الموظف العام بل اجاز القانون صدوره من شخص مكلف بخدمه عامه قد عرفت المادة ١٩٠- ف ٢ من قانون العقوبات العراقي قائلة المكلف بخدمه عامه (كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمه عامه في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء

واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما تشمل المحكمين والخبراء ووكلاء الدائنين والمصفين ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والمجمعات والمنظمات و المنشأت التي تساهم الحكومة او احدى دوائرها الرسمية او شبة الرسمية في مالها بنصيب ما بأيه صفه كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامه باجر أو بغير اجر(السعدى، .....، ١٩).

٢- ان يكون الاصدار في حدود سلطته واختصاصه. لكل موظف من موظفي الدولة سلطه معينه في حدود ما انيط به من مهام فاذا اصدر المحرر من الموظف بعد عزله او استقالته عد (باطل) (عرفه، ٢٠٠٩، ٣٨). اي يجب ان يكون الموظف متمتعاً بهذه السلطة اي غير منقول ولا مسحوب اليد ولا محال على التقاعد وان يكون مختصاً اختصاصاً نوعياً ومكانياً في اصدار السند فالاختصاص النوعي هو ان كل موظف يختص با اصدار سندات من نوع معين فمثلاً القاضي يصدر الاحكام وموظفو التسجيل العقاري يصدرون السندات المتعلقة بالتسجيل العقاري.اما الاختصاص المكاني فأن للموظف اختصاص مكاني يمارس فيه اختصاصه لا يجوز له ان يتعداه كا الكاتب العدل ولكن هذا القيد يرد على عمل الموظف ولا يقيد المواطن فالمواطن له مراجعة اي كاتب عدل شاء (النداوى، .....، ٧٨-٧٩).

الفرع الأول: الاختصاص الزماني

ان السند الرسمي لا يكفي ان يكون صادراً من موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة بل يتعين وفقاً للفقرة الاولى من المادة (٢١) من قانون الاثبات التي تنص (السندات الرسمية/ هي التي يثبت فيها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه او ما ادلى به ذوي الشأن في حضوره) اي ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة قد قام بتحرير السند في حدود اختصاصه ويقصد بالاختصاص ان يكون للموظف العام سلطة او ولاية تحرير السند الرسمي من حيث الموضوع والزمان والمكان من ناحية الاختصاص الموضوعي يختص كل موظف عام بتحرير نوع معين من السندات الرسمية في الكاتب العدل على الرغم من كثرة انواع السندات التي تدخل ضمن اختصاصه لا يستطيع ان يصدر سنداً لعقد زواج او سند لبيع عقار لان النوع الاول يصدره قاضي الاحوال الشخصية والنوع الثاني يصدره موظف التسجيل العقاري.كذلك يشترط ان يكون الموظف اهلاً لكتابة السند فأذا لم يكن ذلك فان السند يكون باطلاً، فالقانون مثلاً يخرج من سلطة الموظف صلاحية اصدار سندات له او لاحد اصوله او فروعه او اخوته او زوجته حيث جاء في المادة (١١) من قانون كتاب العدل رقم (٢٧) لسنة ١٩٧٧ ما يأتي:

اولاً: لا يجوز لكاتب العدل تنظيم وتوثيق السندات التي له او لزوجه او لصهره او لقريبه لغاية الدرجة الثالثة او التي له علاقه بها او انتخاب احد من هؤلاء كمعرف او خبير او شاهد او مترجم.

ثانياً: لا يجوز لكاتب العدل تنظيم او توثيق سند مخالف لأحكام الدستور او النظام العام و الاداب العامة.

ثالثاً: لا يجوز للكاتب العدل تنظيم او توثيق اي التصرفات العقارية بصورة مباشرة او غير مباشره.

اما بالنسبة للأختصاص الزماني فأن ولاية الموظف العام تقتضي بتبليغه با انتهاء وظيفتة بالفصل او النقل او احالته على التقاعد فاذا اصدر سنداً بعد تبليغه با انتهاء ولايته كان السند باطلاً، اما اذا كان الموظف لم يعلم بالفصل او النقل فان السند الذي يحرره الموظف في هذه الظروف يعد صحيحاً وذلك رعاية للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية وبهذا فان الموظف يعد موظفاً فعلياً حتى ولو عينته سلطه غير شرعية استقر سلطانها كحكومة دولة غازيه فان السند الذي يصدره هذا الموظف المعين تعيناً باطلاً يكون صحيحاً تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي وهي نظريه معروفه في القانون الاداري (السنهورى، .....، ١٢٢).

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

اما من حيث الاختصاص المكاني فان القانون حدد لكل موظف اختصاصاً اقليمياً اي منطقة يمارس في حدودها اختصاصه ولا يجوز له ان يباشر عمله خارج دائرة اختصاصه وان هذا التحديد المكاني لا يقصد به الزام الافراد بتقديم سنداتهم الى كاتب عدل معين وانما يرد هذا القيد على عمل الموظف وذلك بمنعه من ان يكون بالتوثيق او التصديق بالنسبة الى السندات المقدمة ضمن دائرته فقط (العبودى، .....، ١٢٦).

٣- مراعات الأوضاع والاجراءات القانونية في اصدار السند.

لكل سند رسمي اوضاع واجراءات قانونيه يلزم مراعاتها عند فالتنظيم او التوثيق (المادة (١١) من قانون كتاب العدول، رقم ٣٣لسنة ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقية، بشان التفرقة بين التنظيم والتوثيق).

هذا او تمر الاوضاع القانونية لتنظيم السند بثلاث مراحل:

أ- مرحلة ما قبل توثيق السند.

ب- مرحلة توثيق السند.

ج- مرحلة ما بعد توثيق السند (حفظ الاصل وتسليم الصورة).

أ- مرحلة ما قبل توثيق السند. في هذه المرحلة يتقدم اطراف المعاملة من الموظف المختص بتنظيم معاملاتهم ويتثبت من اشخاصهم واهليهم ورضائهم بما هم عازمون على تنفيذه، حتى اذا تبين له انهم مؤهلون للقيام بالتصرف الذي جاؤوا من اجل تنفيذه، طلب اليهم دفع الرسوم القانونية والطوابع ثم يقوم بتعبئة بيانات السند بذكر اسماء هؤلاء الأشخاص وعناوينهم وما يثبت شخصياتهم، وبعد التثبيت من اهليتهم وتوجه اراداتهم الى ما طلبوا على الموظف ان ينظمه بينهم وتلاوته عليهم.

ب- مرحلة توثيق السند. يعني توثيق السندات والمصادقة على صحة البيانات التي تتضمنها سواء اكانت المعلومات الواردة فيها ام التاريخ المثبت عليها ام التواقيع وقد تكون مصادقة الموظف على السندات التي نظمها بحضور ذوي الشأن حيث هذه السندات يحتج بكل ما ورد فيها ولا يطعن فيها الا بالتزوير وان البيانات التي يتضمنها السند تكون نوعين بيانات خاصه بموضوع الورقة كبيانات الخاصة بالبيع والرهن والوكالة وغيرها من التصرفات التي يقصد اثباتها بالورقة او بيانات عامة هي التي ترد في كل ورقة رسمية اياً كان موضوعها وهي السنة والشهر واليوم والساعة التي تم توثيق السند فيها واذا تم جميع ذلك يجب على الموظف ان يوقع اطراف العلاقة ويتلو عليهم صيغتة ومرفقاته وما يترتب على هذا السند من اثر (الكيلانى، ٢٠١٠، ٥١)، وبعد ذلك يوقع ويختم بحضورهم حيث تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في توثيق السندات (الفقرة اولاً من المادة الثالثة عشر من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقية)، وتكون اللغة العربية او اللغة الكردية بطريقة كتابتها الحالية لغة تنظيم او توثيق السندات داخل منطقة الحكم الذاتي (ف ٢ م ١٣ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقية)، ولكن يجوز للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة اجنبية بعد الاطلاع على مضمونها بواسطة مترجم حلف اليمين(ف ٣ م ١٣ من قانون الكتاب العدول رقم ٣٣ ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقية).

التنظيم: هو تدوين السند مباشرة من قبل الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة على اوراق معدة لهذا الغرض مع مراعاة ما تنص عليه القوانين الخاصة بهذا الشأن.

اما التوثيق: هو تصديق الكاتب العدل على تواقيع او بصمة ابهام اواختام مقرونة بشارة ابهام ذوي العلاقة في السند المنظم خارجاً وعلى اعترافهم بمضمونة حيث نصت المادة (١١) من قانون الكتاب العدول (يمارس الكاتب العدل تنظيم وتوثيق التصرفات القانونية كافه الا ما استثنى. بنص خاص)، اما نص المادة (٩) من قانون كتاب العدول (يتولى مدير الدوائر القانونية في الوزارة المعنية او الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله من الموظفين القانونيين تصديق العقود والتعهدات والكفلاء ذات العلاقة با الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بدلاً من الكاتب العدل.واذا كان احد الأطراف اصم او ابكم وعجز عن فهم محتويات السند يقوم الكاتب العدل بأفهامه محتويات السند والتأكد من تأييده لها بدلاله احد الأشخاص الذين يعرفون اشارته المعهودة بحضور شاهدين ويبان ذلك بالسند (ف٣ م١٤ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقي). واذا كان احد اطراف العلاقة عاجزاً عن التوقيع يقوم الكاتب العدل بتثبيت ذلك مع بيان السبب بحضور شاهدين (ف٤ م ١٤ من قانون كتاب العدول رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٨، قاعدة التشريعات العراقية).

ج- مرحلة ما بعد توثيق السند. يصدر السند من الموظف المختص بعد توثيقة و المصادقة على محتوياته ويسلم صوراً منه لذوي الشأن ويحتفظ بالأصل لديه، وهذه هي المرحلة الاهم في مراحل صدور السندات الرسمية، وهي التي يطمئن اليها ذوي الشأن بأن اتفاقهم تم توثيقه بصورة رسمية، وان هذا الاتفاق في امان لا يخشى عليه الضياع أو التعدي طالما ان اصله محفوظ لدى موظف رسمي يؤدي خدمة عامة، ذلك ان هذا السند لا تسلم عنه صور إلا لذوي الشأن وبعد دفع الرسم القانونى (الكيلانى، .....، ٥٢).وعلى كل ما ذكر سابقاً اتضح لنا ان السند الرسمي هو المحرر الذي قام بتنظيمه وتدوين بياناته موظف رسمي وهو من وثق السند واشرف على عمله انشائه.

المطلب الثاني: انواع المحررات العادية في القانون العراقي والفرنسي

قد بينا سابقا ان المحررات العادية هي المحررات التي يقوم بتحريرها الأفراد العاديين بشأن عمل او تصرف قانوني ولا يوجد اي تدخل للموظف العام أو الشخص المكلف بخدمه عامه في تحريرها.ان المحررات العادية تكون على نوعين وهي

أولا: محررات عاديه معده للأثبات.

ثانيا: محررات عادية غير معده للأثبات.

فأن المحررات العادية المعدة للأثبات تكون موقعه من أصحاب ذوي الشأن وتعد دليلا كافيا. وأيضاً تكون المحررات العادية غير المعده للأثبات كالدفاتر التجارية والرسائل والأوراق المنزلية، وهذه عادة لا تكون موقعة من قبل اصحابها مع ذلك يعطيها القانون حجية معينة في الأثبات تتفاوت قوة وضعفاً وفق ما تتضمنه من عناصر الأثبات ونقسم هذا المطلب الى فروع:

الفرع الأول: المحررات العادية المعدة للأثبات في القانون العراقي والفرنسي

يقصد بالمحررات العادية المعدة للأثبات السندات التي تتضمن كتابة موقعة من ذوي الشأن وتعد دليلاً كاملاً بحقهم، فضلاً عن ذلك فأن هناك سندات توقع على بياض لا يوقعها اصحابها وانما تسلم الى الغير ليملأها بمعرفته حسب الاتفاق القائم بينهما.ولقد تولى المشرع العراقي في المادة ٢٥/اولاً من قانون الاثبات العراقي على ان السند العادي يعتبر صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام، ذلك ان التوقيع عليه هو الذي يعطي لهذا السند حجيته في الاثبات.ولا يستلزم ان تكون كتابة السند من قبل الشخص الذي وقعه، لأن حجية السند لا تستمد من هذه الكتابة وانما من الامضاء أو بصمة الأبهام، ولهذا فأن كتابة السند من قبل من وقعه او من شخص اجنبي عنه لا يقلل من هذه الحجية.ومن خلال ذلك ان الشروط اللازمة لكي يكون السند العادي معد للأثبات وهذان الشرطان هما الكتابة والتوقيع.

أولا: الكتابة: ان اشتراط الكتابة في السند العادي هو امر بديهي اذ بدونها لا يوجد سند ومهم ان تكون الكتابة مثبته لتصرف قانوني. وليس هناك شروط معينه في الكتابة، فالقانون لا يفرض شكلاً خاصاً او صيغه معينه لصحة هذا السند ولكن هذا لا يفي انعدام كل شرط في الكتابة، بل يشترط فيها ما يستلزم لصحة السندات القانونية من ثبات وجديه وان تكون بعبارات واضحة تدل على المعنى المقصود بين موقعيه، وقد تكون الكتابة مكتوبة بخط اليد أو بالة الكاتبة او على شكل استمارة نموذجيه معده مسبقاً ويتم تدوين الأماكن الفارغة فيها بالمعلومات المطلوبة كما في عقد الإيجار ولا يشترط ان تكون الكتابة بخط موقعيه(العبودى، .....، ١٣٦).ولا يشترط ان تكون الكتابة باللغة العربية كما هو الحال بالسندات الرسمية، اذا يصح ان يكون السند العادي مكتوباً بلغة اجنبية، غير انه جرى العمل في المحاكم العراقية أنه لدي تقديم السند العادي المكتوب بلغة اجنبية الى القضاء او الى اية جهة رسمية اخرى يجب ان ترفق ترجمه له باللغة العربية مصدقه وفقاً للأصول، وقد جاء في قرار لمحكمة التميز العراقية (ان ادعاء موقع السند بعدم معرفته اللغة التي صدر بها السند غير وارد ما دام قد وقع على هذا السند وبذلك يعتبر مطلعاً على محتوياته ولا يقبل طعنه لعدم معرفته اللغة التي حرر بها السند) (العبودى، .....، ١٣٧) واما وضع الطابع على السند العادي فالغاية من ذلك استحصال الرسم لصالح الدولة فعدم لصق تلك الطوابع لا يؤثر على صحة السند ولو ان ذلك يعرض المخالف للغرامة حسب قانون رسم الطابع(النداوى، .....، ٨٧)، ولم يتشرط القانون قراءة السند العادي قبل التوقيع علية، ويعد التوقيع على السند حجه على الموقع حتى وان كان مكفوف البصر او امياً، ولا يسمع منه انه وقع دون ان تقرأ عليه محتويات السند، الا ان يدعي بأن هناك نصباً او احتيالاً او تزويراً اذا يجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات (قرار محكمة التميز ٧٧٥ في ١٩٧٤/٣/٥، النشرة القضائية، العدد الاول ١٩٧٤، ص ٢٣١).

ثانياً: التوقيع: المقصود بالتوقيع له معنيين الاول: هو عملية التوقيع ذاتها، اي واقعة وضع الامضاء او اي اشارة اخرى على محرر يحتوي على معلومات معينة. والمعنى الثاني: هو علامة او اشارة تسمح بتميز شخص الموقع (ثروت، ٢٠٠٧، ١٩).ان التوقيع هو الشرط المهم والجوهري في السند العادي لأنه هو الذي يتضمن اقرار الموقع لما هوه مدون في السند ودليل مادي مباشر على حصول الرضا في أنشائه(السنهورى، .....، ١٧٧) وينطوي على معنى الجزم ان السند العادي صادر من الشخص الموقع ولو لم يكن مكتوباً بخطة وان ارادة هذا الاخير قد اتجهت الى اعتماد الكتابة والالتزام بها. والتوقيع تصرف ارادي يقصد به التعبير عن موافقة الموقع على مضمون السند ويقصد بالتوقيع التأشير أو وضع علامة على السند او بصمة ابهام للتعبير عن القبول بما ورد فيه.اما بالنسبة للقانون الفرنسي فلا يجوز التوقيع بالختم او بأي علامة اخرى (بكوش يحيى، .....، ١٠٣) و (العبودى، .....، ١٣٨). ولم يضع القانون الفرنسي تعريفاً محدداً للتوقيع ولكن الفقه الفرنسي عرفه بانه: العلامه الخطية الخاصة بالموقع والتي تمييزه عن غيره من الاشخاص، ويؤدي وضعها على اي وثيقة الى اقراره بمضمونها (عبدالباسط، ٢٠٠٢، ٢٨).وقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بقولها: التوقيع هو العلامة التي يجب ان لا تترك اي شك حول هوية صاحب العقد ولا حول ارادته للالتزام بمقتضيات هذا الأخير (ناجى، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ١٢١) ولكن القضاء الفرنسي استقر في هذا الصدد على انه يكفي لصحة التوقيع وجود اي علامة مميزه وخاصه بالشخص الموقع تسمح بتحديد شخصيته والتعرف عليها بسهوله بشكل يظهر أرادته الصريحة في الرضا بالعقد (بكوش يحيى، .....، ١٠٣) و (العبودى، .....، ٢٣١).

فالتوقيع كما عرفه الفقه، هو اشاره خطية مميزه، خاصة بالشخص الذي صدرت عنه، والذي اعتاده ان يستعملها للأعلان عن اسمه(نورمان، ١٩٣٠، .....)، والتوقيع قد يشمل اسم الموقع الشخصي prenom واسمه العائلي patronymique nom او لقبه. كما يمكن ان يقتصر على احدهما.وقد قضي بأن اشتمال التوقيع على الأسم الشخصي للموقع كافٍ(قرار محكمة مارسيليا المدنية، في ١٩٣١/١/١٥، داللوز لعام ١٩٣١ موجز ٤٤).وبما ان التوقيع على المحرر العادي هو الشرط الأساسي والجوهري لصحة هذا المحرر، كونه يعبر عن ارادة الالتزام بمضمونه. فالتوقيع يكون فردياً اذا كان الالتزام من جانب واحد، مثال ذلك الوديعة وجب توقيع المودع عنده اما في العقود فانه يصدر عن توقيع جميع الاطراف المتعاقدة مثل ذلك عقد البيع وجب توقيع كل من البائع والمشتري(السنهوري، .....، ١٧٦).

وعلى هذا فأن المحرر الذي يجسد عملاً قانونياً معيناً، دون ان يحتوي على تواقيع، لا يعتبر سنداً عادياً (قرار محكمة التميز المدنية الفرنسية، ١٩٦٥/١٠/١٨، غازيت القصر لعام ١٩٦٦-١-٨٣). والعبرة من ذلك ان السند العادي هو السند ذو (التوقيع الخاص) بحيث ان افتقاره الى هذا التوقيع يجرده من تلك الصفة و الطبيعة. الا انه يبقى معتبراً بينه خطيه وعلى هذا يجوز الاثبات بالشهادة والقرائن (قرار محكمة التميز المدنية الفرنسية، ١٩٦١/١/١٧، البلتان المدني لعام ١٩٦١، رقم ٤١). وقد قضي بأن اشارة الصليب الموضوعة على المحرر لا تؤلف توقيعاً معنى ذلك ان هذه الاشارة لا تسمح بالتعريف وبصوره اكيده عن اسم الشخص الذي وضعها (قرار محكمة التميز المدنية الفرنسية، ١٩٥٦/٧/١٢، البلتان المدني لعام ١٩٥٦، رقم ٣٠٢، ص ٢٤٦). ان القضاء الفرنسي اجازه التوقيع بالوكالة ايضاً الا انه يتعين على الوكيل ان يوقع بصفته وكيلا وليس بصفته الاصيل كما يجب عليه ان يذكر انه يوقع بالوكالة وعلى الوكيل ان يكتب اسمه ويوقع تحته بالوكالة ولا يكتب اسم موكله او يقلد توقيعه حتى ولو حصل على تعليمات صادرة عن موكله بهذا الخصوص(قرار محكمة التميز المدنية لفرنسية، ١٩٢٢/٢/٢٠، داللوز المدنى لعام ٢٠١، ١٩٢٢)ومما تجدر الاشارة اليه انه اذ كان الالتزام يقبل التجزئة وهو غير تضامني فان المحرر الذي يوقع من البعض دون البعض الاخر، يلتزم الموقع وحده مثال: اذا باع شخصان شيئاً يملكانه ملكيه شائعه، ولم يوقع السند العادي احد الطرفين فأن السند يعتبر صحيحاً ومنتجاً لمفعوله تجاه الشخص الذي وقعه، وان كان بدون قيمه بالنسبة الى الشخص الذي لم يوقع عليه(قرار محكمة التميز المدنية الفرنسية، ١٩١٣/٤/١٥، سيراي ١٩٢٠ (١-١١٣) انظر في ذلك الجور يسكلا سور في القانون المدني المواد ١٣٢٢-١٣٢٤، رقم ٣٨). اما اذا كان الالتزام الثابت في المحرر هو من نوع الالتزامات التضامنية او غير القابلة للتجزئة، وقد وقعه بعض الاطراف فقط فلا تكون لهذا المحرر اي قيمه بالنسبة الى غير الموقعين، ولا يجوز بالتالي ان يحتج به عليهم (قرار محكمة التميز المدنية الفرنسية، ١٩٧٧/٣/٨، البللتان المدنى٤، ١٩٧٧-رقم٧٤).

استناداً لما تقدم يتبين لنا ان القانون الفرنسي اشترط لنا شرطان اخران لصحة صدور المحرر العادي فوق التوقيع وهما كالتالي:

الشرط الأول:

لقد جاء هذا الشرط من خلال نص المادة ١٣٢٥ من القانون المدني الفرنسي (لم يكن هذا الشرط موجوداً في القانون الرومانى ولا في القانون الفرنسي القديم وقد استحدثه قضاء (برلمان باريس لأول مره في ٣٠/اغسطس ١٩٣٦)) اذا تنص بان المحررات العادية التي تثبت عقوداً ملزمة للجانبين لا تكون صحيحه الا اذا تعددت نسخها (النسخة غير الصورة اذ هي اصل لا صورة) بقدر تعدد اطراف العقد ذو المصالح المستقلة ويجب ان يذكر في كل نسخه عدد النسخ التي حررت من هذا السند.

الشرط الثاني:

قد جاء هذا الشرط من نص المادة ١٣٢٦ من القانون المدني الفرنسي اذا تنص بأن المحررات العادية التي تثبت عقوداً ملزمة بجانب واحد يجب ان تكون كلها مكتوبة بخط المدين او على الاقل ان يكتب المدين بخطه قيمة الالتزام. حروفاً لا أرقام – مسبوقة بعبارة يعتمد بها المدين التزامه، وتكون عادة احدى هاتين العبارتين : approuve pour Bon pouv ثم يوقع المدين. بامضاء هذه العبارة وهذا التوقيع ينسحب على الاعتماد وعلى مشتملات المحرر في وقت واحد وكان هذا القضاء على العادة التي ظهرت في القرن الثامن عشر في فرنسا، في اساءة استعمال التوقيع على بياض. فصدر بهذه القاعدة تصريح ملكي (declaration royalle) في ٢٢سبتمر ١٧٣٣. ويتبين من ذلك ان هذه القاعدة وقاعدة تعدد النسخ قاعدتان متعاصرتان ظهرتا اخيراً، الاولى في سنة ١٧٣٣ والثانية في سنة ١٧٣٦.

أولاً: شروط انشاء السند الموقع على بياض (العبودى، .....، ١٤٨) كما عرفنا سابقاً ان السند الموقع هو ان يضع الشخص توقيعه على ورقة بيضاء خالية من الكتابة، ويسلمها للدائن اذا كان محل ثقة، ليقوم بمليء البياض الذي يعلو التوقيع حسب ما هو متفق عليه معه (النداوى، .....، ٨٨)، فيصبح لهذه الورقة قوة السند العادي في الاثبات.

وقد اتضح لنا ان هذه الطريقة، تنطوي على مخاطر كبيرة، وان هذه المخاطر هي التي حدت بالمشرع الفرنسي بأن يفرض قبل التوقيع ذكر عبارة (صالح لأجل) approuv pour وذلك تلافياً لسوء استعمال السند الموقع على بياض، والتأكد من اثبات علم المدين بالمبلغ الذي يلتزم به، وتجنب الغش والتلاعب و خيانة الامانة في التوقيع على بياض. ومادام السند الموقع على بياض صحيحاً، وانه يكسب البيانات التي تدون فيه قوة السند العادي، فيجب ان تتوفر فيه شروط التي يتطلبها القانون في السند العادي، وهما الكتابة والتوقيع.

ثانياً: المنازعة في اثبات صحة السند الموقع على بياض امام المحاكم المدنية والجزائية. اختلف الفقهاء في الماضي بصدد وحجية السند الموقع على بياض اذا قام حاملة باملائه، خلافاً لما اتفق عليه، لكن ما لبث الرأي الراجح بينهم استقر على صحة التوقيع الوارد على بياض، والزام الموقع بالبيانات الواردة فيه والتي قام حامل السند با ملائها (انطاكي، ١٩٦٢، ٤٨٩) و (طهماز، ١٩٦٦، ١٢٤).وقد كان بعض المحاكم الفرنسية سابقاً تقضي ببطلان التوقيع على بياض– وقد عدته صحيحاً فيما بعد على اثر احداث نص المادة (١٣٢٦) من القانون المدني الفرنسي وقد اوجبت ذكر عبارة (صالح لأجل) في الالتزامات المتبادلة، لتفادي ما قد يتعرض له الموقع من خطأ في مقدار التزامه، فضلاً عن ان المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الفرنسي قد اقرت هذه العبارة ضمناً بان نصت على عقاب من خانة الامانة في ذلك (نشأت، ١٩٧٢، ٢٨٠) وقد كان من الممكن لعدم وجود نص لقانون الاثبات العراقي، كنص المادة (١٣٢٦) الفرنسية ان يقال بعدم جواز توقيع السند الموقع على بياض غير ان المادة (١٧ فقره ج) من قانون العقوبات نصت على اعتبار مسك ورقه ممضاة او مبصومة على بياض بغير اقرار صاحبها من صور التزوير المادي. حيث لا وجود لما يقابل هذا النص في قانون العقوبات البغدادي، وقد ذكرت المذكرة الايضاحية في تبرير ذلك بانها (او نظم جزء من سند) ففي انجلترا يعد عمل كهذا تزوير وكذلك في بلجيكا (محمد، ١٩٧٧، ٧٦٠).فضلاً عن ان السند العادي لا يشترط فيه سوى التوقيع والكتابة، وان الاصل في السندات العادية حرية التعاقد وعدم التقيد باي شكل او اي شرط. وعليه فان التوقيع على بياض صحيح في التشريع العراقي، وانه يكسب البيانات التي تدون فوق التوقيع قوه السند العادي في الاثبات، لان الشخص الذي سلم السند الموقع على بياض الى من تعاقد معه قد قصد من ذلك ان يرتبط بالبيانات التي ثبتت فيه سواء قبل التوقيع او بعده (مرقس، .....، ٢٠٢) و (المؤمن، ١٩٧٥، ٣٠٥).

الفصل الثاني: حجية المحررات الرسمية والعادية في القانون العراقي والفرنسي في الاثبات

سوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين وكل مبحث يتضمن مطلبين نتناول فيها حجية المحررات الرسمية والعادية في الإثبات في القانونين العراقي والفرنسي.

المبحث الاول: حجية السند الرسمي في القانون العراقي والفرنسي.

تبين فيما سبق ان السند الرسمي هو حجه على الناس كافه بما دون فيه من امور قام بها محررة في حدود سلطته واختصاصه او وقعت من قبل ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويره با الطرق المقرر قانوناً. وهذا ما تنص عليه المادة (٢٢) من قانون الاثبات العراقي التي تنص (السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمه عامه في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً. اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لأحكام هذا القانون).

المطلب الاول: حجية السند الرسمي في القانون العراقي والفرنسي في الاثبات

فالسند الرسمي هو المحرر الذي قام بتنظيمه وتدوين بياناته موظف او مكلف بخدمه عامه وان هذا الموظف هو الذي وثق السند واشرف على عملية توقيع اصحاب الشان عليه وثبت التاريخ الذي جرى التوقيع مزامناً معه. فمتى توافرت هذه الشروط وكان مظهره الخارجي ناطقاً برسميته قامت قرينه على سلامته من الناحية المادية واعتبر المحرر حجه بذاته دون حاجة الى الاقرار به. على عكس الحال با لنسبه للمحرر العادي الذي سنرى انه لا يعتبر حجه بما دون فيه الا اذا لم ينكره من نسب اليه توقيعه فأن انكره كان على من يتمسك به اقامه الدليل على صحته (فرج، .....، ٥٨–٥٩).وتعتبر حجية المحرر الرسمي بمثابة قرينة قانونية تعفي من يتمسك بورقه رسميه لا يبعث مظهرها الخارجي على الشك في سلامتها من اقامة الدليل على صحتها. الا ان هذه القرينة ليست قاطعه بل يجوز اثبات عكسها عن طريق التزوير. اما اذا كان مظهر الورقة الخارجي يبعث على الشك او الاثبات في سلامتها جاز للمحكمة ان تقضي بسقوط الرسمية عنها دون حاجة الى سلوك طريق الطعن با التزوير (مرقس، .....، ١٦٥–١٦٦).وعلى هذا فأن للمحرر الرسمي حجة على الناس مالم يتبين تزويره بالطرق المقررة قانوناً وسنتناول هذه الحجية في اربع فروع وهي:

الفرع الأول: حجية السند الرسمي في القانون العراقي والفرنسي من حيث مصدرة:

اذا توافرت في السند الرسمي الشروط القانونية التي تكسبه صفة الرسمية وكان مظهره الخارجي لا يبعث على الشك فيه من وجود كشط او محو او اضافة او بعض العيوب المادية الاخرى اصبح سنداً متوفر فيه قرينتان. قرينة سلامته المادية وقرينة صدوره ممن وقع عليه اي قرينة قانونية ولكن هذه القرينة القانونية يمكن اثبات عكسها عن طريق الطعن بالتزوير. اي يجب ان يكون المظهر الخارجي للسند سليماً حيث تنص المادة (٣٥) من قانون الأثبات (لايعمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع) اما اذا كان المظهر الخارجي للسند دالاً على انه سند مزور كوجود كشط او محو او تحشية وغير ذلك من العيوب المادية حيث تنص المادة (٢٠) من قانون كتاب العدول (تكون كتابة السندات واضحة لا يتخللها حك او اضافة او شطب او فراغ واذا وقع خطأ في التسجيل فيشطب الكاتب العدل الكلمة او العبارة غير الصحيحة ويثبت العبارة الصحيحة في هامش السجل ويوقع عليها ذوو العلاقة والكاتب العدل وتختم بالختم الرسمي) وعلى هذا فأن للمحكمة ان تقدر ما يترتب على هذه العيوب في السند من اسقاط قيمته في الأثبات او انقاص هذه القيمة على ان تدل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح واذا كانت صحة السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه او الشخص الذي حرر ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه ولا يمكن للمحكمة العمل بالسند الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع (النداوى، .....، ٨٢) و (العبودى، .....، ١٢٨) اما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٣٧١ (للسند الرسمي قوة في الإثبات حتى يطعن فيه بالتزوير بما اعلن الموظف العام بأنه انجزه واثيته شخصياً للقاضي ان يعلق تنفيذ السند في حالة الطعن بالتزوير (سلطان، ٢٠١٤، ١١٠).

الفرع الثاني: حجية السند الرسمي في القانون العراقي والفرنسي من حيث مضمونه:

يقصد بهذه الحجية قوتها من حيث البيانات المدونة بالسند الرسمي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون الأثبات على انه (السندات الرسمية حجه على الناس بما دون فيها من امور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي الشان في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناُ اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات او اقرارات يجوز اثبات صحتها طبقا لأحكام هذا القانون) وظاهر من هذا النص انه يتعين ان تفرق بين نوعين من البيانات الواردة فيه باختلاف ما اذا كانت هذه البيانات صادرة من الموظف العام او كانت صادرة من الطرفين.

الفرع الثالث: حجية السند الرسمي في القانون العراقي والفرنسة بالنسبة للغير:

ان الحجية التي يتمتع بها السند الرسمي لم تكن مقصورة على طرفيه في جميع الأحوال وانما تتعداها الى الناس كافة حيث نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٢) من قانون الأثبات على انه (تعتبر من قبيل السندات الرسمية. شهادات الجنسية وبراءات الاختراع واحكام المحاكم وسجلات التسجيل العقاري وما هو في حكم ذلك) اتضح لنا من خلال هذا النص ان حجية السند لا تقف عند ذوي العلاقة وانما تمتد هذه الحجية الى الغير (العبودى، .....، ١٣١) اي الى الناس كافة فكل شخص يمكن ان يسري في حقة التصرف القانوني الذي يثبته السند الرسمي. ولا يمكن للغير الذي له مصلحة ان يثبت عكس ما ورد في السند الرسمي الى ان يطعن فيه بالتزوير كالأمور التي دونها الموظف بنفسه وتحقق من صحتها او التي دخلت ضمن اختصاصه او وقع ذوو الشأن في حضوره. اما بالنسبة لمضمون البيانات الصادرة من ذوي الشأن فيمكن للغير ان يثبت عكسها بكافة طرق الأثبات. فمثلاً اذا ادعى الغير ان العقد المبرم في السند لم يكن الا عقداً صورياً فيمكن له ان يثبت ذلك بكافة طرق الأثبات العادية اما اذا انكر الخصم حصول العقد امام الموظف العام فلا يمكن له اثبات ذلك الا بطريق الطعن بالتزوير (محمود و سليم، .....، ١٥٨-١٥٩).

الفرع الثاني: حجية صورة السند العادية في القانون العراقي والفرنسي

الصورة بوجه عام هي نسخة حرفية تنقل عن اصل الورقة. وتكون خالية من توقيع ذوي الشأن وهذا هو فيصل التفرقة بينها وبين الاصل الذي يوقع عليه الجميع. حيث يفهم من نص المادة (١٨) من قانون كتاب العدول ان اصل السند الرسمي (النسخة الاصلية) يودع لدى الكاتب العدل اما صاحب الشأن فلا يعطى الا صورة منه والفرق بين الاصل والصورة هو ان الاصل يحمل تواقيع اصحاب العلاقة وتوقيع الكاتب العدل اما صورة السند الرسمي فهي منقولة عن الأصل بواسطة موظف عام مختص ولا تحمل تواقيع ذوي الشأن وليس هي الصادرة من الكاتب العدل وهذه الصورة ايضاً تعد سنداً رسمياً ولكن رسميتها تتمثل بوصفها صورة وليس لأنها اصل وقد حلت الأن الصورة الضوئية

بواسطة جهاز التصوير الالكتروني (الأستنساخ) محل الصورة الخطية ولمعرفة حجية صور السندات الرسمية يجب ان نفرق بين حالتين حالة وجود الأصل وحالة عدم وجود الأصل.

الفرع الرابع: حجية صور السند العادي في القانون العراقي والفرنسي

يقصد بصورة السند العادي بوجه عام انها عبارة عن نقل الاتفاق الوارد بسند عادي حرفياً او هو التصوير الفوتوغرافي او الضوئي لأصل السند. فما هي حجية هذه الصور؟لم ينص قانون الاثبات على حجية صورة السند العادي وبذلك ليست لها اية قيمه في الاثبات لأنها لا تحمل توقيع من صدر عنه السند (ان صورة السند العادي لا تقوم مقام السند ما لم تكن مصدقة من جهة رسمية) (فرج، .....، ٨٣) وعلية لا يمكن الاحتجاج بها حتى لو فقد اصل السند الان من الممكن ان تكون الصورة محرفة او ان يكون الاصل مزوراً فلا يمكن مطابقة الصورة علية وبذلك قضت محكمة التمييز العراقية (بأن صورة السند العادي ليس لها اي قيمة قانونية في الاثبات، الا بمقدار ما تهدي الى الاصل اذا كان موجوداً فيرجع الية وتكون الحجية للأصل لا للصورة) وقضت محكمة التميز اللبنانية (بأن صورة السند العادي لا يمكن الاخذ بها كوسيلة للاثبات حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية، لأنه من الممكن جعل هذه الصورة تختلف عن الاصل بالنظر لما يمكن اي يرافق التصوير من حذف وتبديل في مضمون السند الاصلي فيبقى لمن ادلى ضدة بالصورة ان يطلب ابراز الاصل في كل حين) (الحلبى، ١٩٧٩، ١٦٧).على انه اذا كان الاصل هو عدم الاخذ بصورة السند العادي فأن هذه الصورة اذا كانت مكتوبة بخط المدين نفسة فأنه يمكن ان تعد مبدأ ثبوت بالكتابة، وعندئذ يمكن اكماله بشهادة الشهود والقرائن (بكر، .....، ١٠٨) على افتراض ان الصورة لا تحمل توقيع المدين اما اذا كانت صورة السند العادي موقعاً عليها ممن صدر منه الأصل عد السند في هذه الحالة نسخة ثانية وكانت لها نفس قيمة الأصل في الأثبات، وكذلك اذا حصل التوقيع بالكربون على اكثر من نسخة فأن كلاً من النسخ الموقع عليها بالكربون تعتبر محرراً قائم بذاته، له حجية في الأثبات لا مجرد صورة (مرقس، .....، ١٩٤).اما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد نصت المادة ١٣٧٥ (السند العادي الذي يثبت عقداً ملزمة للطرفين لا يصلح دليلاً الا اذا تم بنسخ اصلية بعدد الاطراف الذين لهم مصلحة واضحة فية، ما لم يتفق الأطراف على تسليم الغير النسخة المحررة الوحيدة. يجب ان تبين كل نسخة اصلية عدد النسخ الاصلية التي تم تحريرها) (سلطان، .....، ١١١). وقد تضاربت احكام القضاء الفرنسي بخصوص التوقيع بواسطة ورقة الكربون على النسخة المأخوذة بهذه الطريقة فذهبت محكمة بداءة رين على ان التوقيع على ورقة الكربون يعد توقيعاً صحيحة لأنه متكون بحركة يد الموقع نفسه.غير ان الأستاذ شيفاليه في تعليقة على هذا الحكم قد انتقده معتبراً ان مثل هذا التوقيع قد يؤخذ بالغش احياناً، وذلك باستعمال طريقة التوقيع بالكربون اذا قد يتصور على نسخة غير نسخة السند الموقع، وقد يصدر عن غير الموقع نفسة (ادوار عيد، .....، ٢٠٣) وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن (السند الموقع علية بإمضاء الكربون على السند نفسة، ويتمتع القاضي بسلطة واسعة فيما يتعلق بتقدير ما اذا كان التوقيع بهذه الطريقة قد أخذ بالغش ام لا(فرج، .....، ٦٨).وقد جرى العمل في مديرية تحقيق الادلة الجنائية على ان التوقيع على السند العادي بالكربون يمكن ان يأخذ به بعد اخذ موافقة القاضي كمقياس للتطبيق متى ثبت انه متكون بحركة يد الموقع نفسة وانه ليس ثمة توقف او تدخل ارادي في حركات مثل هذا التوقيع الفنية (العبودى، .....، ١٤٧).

المطلب الرابع: التأشير على السندات المثبتة للدين في القانون العراقي والفرنسي

جرى العمل انه با الحالة التي ينقضي بها الدين بالوفاء الجزئي او ما يسمي – بالتقسيط – ان يؤشر الدائن على اصل السند الذي بحوزته ما يفيد براءة ذمة المدين، وقد اعتبرت الفقرة اولاً من المادة (٣٣) من قانون الاثبات هذ التأشير حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً عليها ما دام السند لم يخرج قط من حيازته (العبودى، .....، ١٨٠).ومن ملاحظة نص المادة (٣٣) من قانون الاثبات والتي نصت على انه أولا– التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن الى ان يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعاً منه ما دام السند لم يخرج قط من حيازته. **ثانياً** – وكذلك يكون الحكم اذا اشر الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة اصلية أخرى للسند في يد المدين.ويتضح من هذه المادة انها تميز بين حالتين لتأشير الدائن على سند الدين (الاولى) حالة ما اذا كان السند بيد الدائن، و (الثانية) حالة ما اذا كان السند في يد المدين، وسنتناول تفصيل ذلك في الفرعيين الآتيتين:

الفرع الاول: التأشير على سند في يد الدائن في القانون العراقي والفرنسي

يعد التأشير ببراءة ذمة المدين على سند في حيازة الدائن قرينة على الوفاء ويستلزم القانون لكي تقوم هذه القرينة توافر الشرطين الآتيين:

أ–ان يكون التأشير ببراءة ذمة المدين مكتوباً على سند الدين ذاته

يجب ان يكون التأشير بالوفاء مكتوباً على سند الدين نفسه، فأذا كتب على صورة السند او في ورقة مستقلة فلا يعد ذلك قرينة على الوفاء، لان التأشير المكتوب على ورقه منفصله عن السند يسهل جداً على الدائن اخفائها ثم يطالب المدين بمقتضى السند الاصلي وهو لا يحمل اي تأشير وحينئذ لا يستطيع المدين الاحتجاج بالوفاء وتبقى للسند الاصلي حجيته الكاملة، لهذا يحرص المدين على ان يكون التأشير على سند الدين ذاته. وتطبيقا لذلك قضت محكمة التميز العراقية بانه (لا يعتد بالتأشير الواقع في ورقة منفصلة عن قائمة الدين، اذا لا تعتبر جزءاً من المستند) (العلام، ١٩٦٢، ٩٧).ولم يوجب القانون ان يكون التأشير موقعاً عليه من الدائن، لأنه لو كان موقعاً لكان التأشير بحكم السند العادي لا يحتاج الأمر بشأنه الى نص خاص.

ب – ان يبقى السند في حيازة الدائن يشترط لتوافر قرينة الوفاء ان يكون سند الدين الذي يحمل التأشير باقياً في حيازة الدائن، فإذا خرج السند من حيازة الدائن في اي وقت من الأوقات فإن ذلك يمنع قرينة الوفاء، اذا يحتمل ان التأشير على السند قد وقع من قبل غير الدائن وبدون معرفته، كما لو كتب بخط اجنبي او بخط المدين نفسه في الوقت الذي خرج فيه السند عن حيازة الدائن، فأذا ما استرد الدائن السند فلا يبقى امامه الا شطب هذا التأشير. وقد اختلف الفقهاء (السنهوري، .....، ٢٩٧) حول شطب التأشير على السند، فذهب رأي الى ان الشطب لا يزيل قوة التأشير في الأثبات، بل تبقى قرينة الوفاء قائمة الى ان يثبت ان الشطب او المحور له ما يسوغه، كأن يثبت انه اشر على السند مقدماً على امل قيام المدين بالوفاء حسب وعده وانه شطب التأشير بعد ان اخل المدين بهذا الوعد وامتنع عن الدفع، ويجوز للدائن اثبات ذلك بطرق الأثبات كافة لأنه لا يثبت ما يخالف الكتابة المشطوبة بل يثبت ما يؤيد الشطب وذهب رأي اخر الى ان الشطب يزيل اثر التأشير ويفقد كل قيمة له، والرأي الأول هو الرأي الراجح ذلك ان الاصل ان الدائن لا يؤشر على سند الدين الذي تحت يده الا اذا قام المدين بالوفاء.

الفرع الثاني: التأشير على سند في يد المدين في القانون العراقي والفرنسي

يعد المشرع التأشير على سند في المدين قرينة على الوفاء، غير انه اشترط توافر ثلاثة شروط القيام هذه القرينة.

الشرط الأول: ان يكون التأشير مكتوبة بخط الدائن: وعلة اشتراط ان التأشير على نسخة السند الموجودة في حيازة المدين يجب ان يكون بخط الدائن امرها واضح ويمليها المنطق السليم، اذا لو سمح ان يكون التأشير بخط غير الدائن لكان من السهل على المدين والسند في حيازته ان يكتب بنفسه او يكلف اي شخص بالتأشير على السند بما يفيد الوفاء، فتقوم قرينة الوفاء على غير اساس من الواقع. واذا شطب التأشير فإن الشطب في هذه الحالة يفقد قوة التأشير، فلا يكون حجة على الدائن، ذلك انه لا يتصور قيام الدائن بشطب التأشير الموجود على سند في حيازة المدين ودون اعتراض اذا كان الوفاء لم يتم فعلاً (العبودى، .....، ١٨٣).

الشرط الثاني: ان يكون التأشير على نسخة اصلية للسند

يجب ان يكون التأشير على النسخة الأصلية للسند، فلو وقع التأشير على صورة غير اصلية، اي لا تحمل نفس التواقيع الموجودة على الاصل فلا عبرة لهذا التأشير، وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعد الوصل بمثابة النسخة الأصلية في هذه الحالة الا ان هذا لا يعني ان التأشير على مخالصة في يد المدين ليس له قيمة، بل ان وجود الوصل وهو بخط الدائن يشكل قرينة على الوفاء وهذا ما اكدته المادة (١٩) من قانون الأثبات بأن (وجود سند الدين في حوزة المدين قرينة على براءة ذمته من الدين حتى يثبت خلاف ذلك).

الشرط الثالث: ان تكون النسخة الأصلية المؤشرة عليها بالبراءة موجودة في يد المدين.

الأصل ان النسخة الاصلية التي اشر عليها الدائن بخطه لا تكون حجة عليه، الا اذا كانت في حيازة المدين، فأذا وجدت لدى الدائن فلا تكون لها هذه الحجية (ملوكى، .....، ٤٣).واذا لم تتوفر تلك الشروط كلها او بعضها في التأشير من قبل الدائن فيمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن اكماله بالشهادة او القرائن، وهناك من يرى ان اهمال نص المادة المشار اليها نادر في التطبيق العملي لأنه في الحالة الأولى يعتبر التأشير على السند ببراءة الذمة الموقع عليه من الدائن دليلاً كاملاً في الأثبات ويملك الدائن دحض هذه القرينة بكافة طرق الأثبات، وفي الحالة الثانية كذلك يمكن للدائن دحض هذه القرينة بكافة طرق الأثبات (العجيلى، .....، ٥٦).

وقد نصت المادة ١٣٧٨ الفقرة الثانية من القانون الفرنسي على: ان التأشير بالوفاء او اي سبب اخر للابراء الذي يقوم به الدائن على سند اصلي في حيازته دائماً يمثل قرينة بسيطة على ابراء المدين.والامر نفسه بالنسبة للتأشير الذي يتعلق بنسخه ثانية للسند او للمخالصة، بشرط ان تكون هذه النسخة الثانية في حيازة المدين.

النتائج

١- يعتبر موضوع المحررات الرسمية والعادية في الإثبات من بين المواضيع التي تستقطب اهتمام القانونين لما لهذه المسألة من أهمية بالغة و ثقل كبير في ترجيح الكفة بين المتقاضين و تحكم القضاة في ممارسة العمل القضائي.

٢- إن موضوع المحررات الرسمية والعادية في الاثبات في شقه التقليدي لا يطرح إشكالات كبيرة نظرا لغزارة التشريع من جهة و التفصيل من جهة أخرى و لكن و بالمقابل وأثناء معالجتنا لما طرأت تحديثات حول موضوع الدراسة، لقينا منها ما يتعب لاقتصار القانون على تقرير المبدأ العام فقط المتمثل في أن الإثبات بالكتابة يكون بأي وسيلة و على أي دعامة.

٣- أما عن المحررات في شكلها الحديث فالأمر غير واضح كما سبق تبيان. إلا أن ما يمكن التأكيد عليه في هذا المقام أنه على القاضي التحكم في موضوع طرق الإثبات بصفة عامة و الإثبات عن طريق الكتابة بصفة خاصة، حتى يمكن معالجت القضايا المطروحة أمامه و إصدار حكم مطابق للقانون ناشدا الحقيقة القضائية خاصة أمام تطور الوعي لدى المواطنين، إن ما يمكن أن يعاتب المشرع عليه.

المصادر

١. عادل محسن ثامر، رسالة ماجستير، معهد التاريخ العربي، ١٩٩٩، ص ١٩٤، ٢٢٥.

٢. د. صبيح مسكوني، تاريخ القانون العراقي القديم، الجزء الأول، الطبعة الأولى، بغداد،١٩٧١، ص١٥٦.

٣. د. عباس العبودي، الإثبات بالدليل الكتابي في الشريعة الإسلامية بحث مشترك مع د. عبد الرزاق الصفار، مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع ١٩٨٩، ص ١٤ وما بعدها.

٤. د. عبدالله احمد فروان، أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة صنعاء، بحث بعنوان المحررات و وحجيتها في الاثبات في الفقه الاسلامي والقانون اليمني، ص٢.

٥. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المالي الجديد، الجزء الثاني، دار احياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ص ١٠٦.

٦. د. همام محمد محمود ود. عصام انور سليم، النظرية العامة للأثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، ٢٠١٠، ص١٢٥.

٧. د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الأثبات المدني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٥، ص١٢٣.

٨. د. عباس العبودي، شرح احكام القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٣.

٩. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١١٣.

١٠.د. عباس العبودي، شرح احكام القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٤.

١١.د. لورنيس محمد عبيدات، الاثبات عن طريق المحررات الرسمية والورقية، رسالة دكتوراه، ٢٠١٦، ص ٥.

١٢.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح احكام القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١١٣.

١٣.د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد ترجمه عربية للنص الرسمى، جامعة الفلوجة ٢٠١٤، ص١١٠.

١٤.د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مرجع سابق، ص ٨٧.

١٥.عبد الوهاب عرفة، الاثبات في المواد المدنية، مرجع سابق، ص ٤٥.

١٦.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

١٧.يوسف احمد النوافله، حجية المحررات الالكترونية في الاثبات في القانون الاردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٧، ص ٩.

١٨.احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الاول، الطبعة السابعة، دار الابتكار للنشر والتوزيع،٢٠١٨،ص ٦.

١٩.د.محمود الكيلاني، قواعد الاثبات وأحكام التنفيذ والمجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠١٠، ص ٢٠.

٢٠.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص١٦.

٢١.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٤.

٢٢.د. واثبه داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، السنهوري للكتب القانونية، رقم الإيداع ١٩٢في المكتبة الوطنية، ١٩٨٩-١٩٨٨، ص١٩.

٢٣.د. واثبه داود السعدي، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٩.
٢٤.عبد الوهاب عرفه، الاثبات في المواد المدنية، الطبعة الاولى، المركز القومي للأ صدارت القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٨. د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ص٧٨-٧٩.
٢٥.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١٢٢.
٢٦.د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٢٩.
٢٧.د. محمود الكيلاني، قواعد الاثبات واحكام التنفيذ، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، عمان، ص ٥١.
٢٨.د. محمود الكيلانى، قواعد الإثبات واحكام التنفيذ، مرجع سابق، ص ٥٢.
٢٩.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٣٦.
٣٠.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٣٧.
٣١.د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مرجع سابق، ص٨٧.
٣٢.د. عبد الحميد ثروت، التوقيع الالكتروني وما هيته وكيفية مواجهته ومدى حجيته في الاثبات، دار الجامعة الجديد، سنة ٢٠٠٧، ص١٩، هامش رقم ٢٥.
٣٣.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص ١٧٧.
٣٤.الأستاذ بكوش يحيى، مرجع سابق، ص ١٠٣.
٣٥.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص١٣٨.
٣٦.عبد الباسط، اثبات التصرفات القانونية التي يتم ابرامها عبر الانترنت، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، سنة ٢٠٠٢، ص٢٨.
٣٧.د. كميل طارق عبد الجبار ناجي، التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنه، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد الخامس، الرباط ، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ١٢١.
٣٨.بكوش يحيى، مرجع سابق، ص ١٠٣.
٣٩.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص ٢٣١.
٤٠.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص١٧٩.
٤١.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٤٨.
٤٢.د.ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مرجع سابق، ص٨٨.
٤٣.د. رزق الله انطاكي، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة، دمشق، ١٩٦٢، ص ٤٨٩.
٤٤.الاستاذ محمود طهماز، اصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الجزء الثاني، حلب، ١٩٦٦، ص١٢.
٤٥.الاستاذ احمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الاول، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٨٠.
٤٦.عبد الجبار يوسف محمد، جريمة تزوير المحررات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٧٧،ص ٧٦٠.
٤٧.د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.
٤٨.الاستاذ حسين المؤمن، نظرية الاثبات، المحررات او الادلة الكتابية، بيروت، الجزء الثالث، ١٩٧٥، ص٣٠٥.
٤٩.د. توفيق فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٥٨، ٥٩.
٥٠.د. سليمان مرقس، اصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارناً بتقنيات سائر البلاد العربية، الجزء الاول، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص١٦٥-١٦٦.
٥١.د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الإثبات، مرجع سابق، ص ٨٢.
٥٢.د. عباس العبودي شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع ساب ، ص١٢٨.
٥٣.د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة عربية للنص الرسمي، كلية القانون، جامعة الفلوجة، لسنة ٢٠١٤، ص ١١٠.
٥٤.د. همام محمود، د. عصام انور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ١٥٨، ص ١٥٩.
٥٥.د. توفيق فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٨٣.

٥٦.سمير سامي الحلبي موسوعة البينات في المواد المعدنية والتجارية، مطابع لبنان الجديد، بيروت، ١٩٧٩، ص١٦٧.
٥٧.د. عصمت عبدالمجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مرجع سابق، ص١٠٨.
٥٨.د. سليمان مرقس، اصول الاثبات، مرجع سابق، ص ١٩٤.
٥٩.د. نافع بحر سلطان، قانون العقود الفرنسي الجديد، مرجع سابق، ص١١١.
٦٠.ادوار عيد، قواعد الاثبات في القضايا المدنية والتجارية في القانون اللبناني، مرجع سابق ص ٢٠٣.
٦١.د. توفيق فرج، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص ٦٨.
٦٢.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٤٧.
٦٣.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٨٠.
٦٤.عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز، الجزء الثاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٩٧.
٦٥.د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٢٩٧.
٦٦.د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الاثبات المدني، مرجع سابق، ص ١٨٣.
٦٧.د. اياد عبد الجبار ملوكي، قانون الاثبات، مرجع سابق، ص٤٣.
٦٨.القاضي لفته هامل العجيلي، ادلة الإثبات في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص ٥٦.